

قرار وزارى

رقم ٩٩/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١

بحظر استيراد المنتجات والاعلاف الحيوانية من المملكة البلجيكية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ بحظر استيراد المنتجات والاعلاف الحيوانية من
المملكة البلجيكية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١) مكرراً
نصها الآتى :

« يستثنى من الحظر الوارد فى المادة السابقة الحليب ومشتقاته على أن يتم استيراده
طبقاً للشروط الآتية :

- أ - أن لا يكون تاريخ الانتاج قبل ٣١ يوليو ١٩٩٩ م .
- ب - أن يرفق مع الارسالية شهادة صادرة من الحكومة البلجيكية موثقة ومعتمدة من
سفارة السلطنة تفيد بأن مادة الديوكسين وفق النسبة المسموح بها عالمياً .
- ج - أن يتم اجراء اختبارات تأكيدية من الجهة المختصة بالوزارة فور وصول
الارسالية إلى منافذ الدخول بالسلطنة وقبل الافراج عنها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٥ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة فى ١/١/٢٠٠٠م